مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 4 - December 2024 | المجلد ١٥- العدد ٤ -كانون الاول ٢٠٢٤م

استحقاق الأم أجرة الرضاع في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

الأستاذ المساعد الدكتور محمد ضاوي العصيمي

جامعة الكويت – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

١ – الإيميل:
Alosimi1493@hotmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2024.185155

تاريخ استلام البحث:	٢٠٢٤/٥/١١م
تاريخ قبول البحث للنشر:	٢٠٢٤/٧/٦م
تاريخ نشر البحث:	٢٠٢٤/١٢/١م

الكلمات المفتاحية:
إرضاع، مرضعة، أجرة، الزوجة، المطلقة.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

في ظل الحديث عن حقوق المرأة المالية، يثار الحديث عن استحقاقها أجرة الرضاع؛ ومن ثمَّ كان هذا البحث عن مدى استحقاقها أجرة الرضاع في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، وذلك من خلال المبحث التمهيدي وعرَّف فيه بمصطلحات الدراسة، والمبحث الأول وفيه ذكر أدلة مشروعية الرضاع، وصفته، وحق الأم فيه، والمبحث الثاني بين استحقاق أجرة الرضاع في الشريعة الإسلامية، وفي قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز.

وقد خلص البحث إلى أن الأم تستحق أجرة على إرضاع الولد في حال قيام الزوجية، والتعامل مع ذلك الحق يتم بصور متعددة ترجع إلى علاقة الزوجين في المقام الأول، كما تستحق المرضعة المطلقة أجرة على الرضاع، وأن القانون موافق للشريعة الإسلامية في استحقاق الأم المرضعة أجرة على الرضاع، سواء كانت في بيت زوجها أو مطلقة، وتوصل الباحث إلى اتفاق الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي على حفظ الحقوق العامة للجنسين، وفقًا للأحوال الخاصة والعامة.

The mother's entitlement to breastfeeding wages in the light of Islamic law and the Kuwaiti personal status law

Assist. Prof. Dr. . Muhammad Dhawi Al-Osaimi

Kuwait University - College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: Alosimi1493@hotmail.com

Abstract:

In light of the talk about women's financial rights, talk is raised about their entitlement to breastfeeding wages, then this research was about the extent to which they are entitled to breastfeeding wages in the light of Islamic law and the Kuwaiti Law, through the introductory section and defined the terminology of the study, the first section, in which he mentioned the evidence of the legality of breastfeeding, its recipe, the mother's right to it, the second section between the entitlement to breastfeeding wages in Islamic law, & Kuwaiti Law, the legal principles decided by the Court of Cassation.

The research concluded that the mother deserves a fee to breastfeed the child in the event of marriage, dealing with that right is in multiple ways due to the relationship of the spouses in the first place, the divorced lactating woman deserves a wage for breastfeeding, that the law is in accordance with Islamic law in the entitlement of a nursing mother to a wage for breastfeeding, whether she is in her husband's house or divorced, the researcher reached the agreement of Islamic law and Kuwaiti law to preserve the general rights of both sexes, according to special and general conditions.

DOI: 10.34278/aujis.2024.185155

Submitted:	**11/5/2024**
Accepted:	**6 /7 /2024**
Published:	**1 /12 /2024**

Keywords:
breastfeeding, lactating, wage, wife, divorced.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ الله البَر الجَواد، الذي جلَّت نِعَمُه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطُرُق السداد، المنان بالتفقه في الدِّين على مَن لطف به من العباد، أحمده أَبْلَغ الحمد، وأكمله، وأزكاه، وأشمله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله – صلى الله عليه وسلم، **أَمَّا بَعْدُ:**

فمن القضايا الاجتماعية المهمة قضايا رضاع الطفل، ومن قضاياه التي هي محل الدراسة قضية: "استحقاق الأم أجرة الرضاع في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي"، فقد غدت ظاهرة متفشية تشغل الكثير من المجتمعات.

وقد أولى الإسلام موضوع الرضاع اهتمامًا كبيرًا؛ لما له من أثر مهم في النكاح من جهة، وفي ثبوت الحقوق المالية من جهة أخرى.

كما نظر التشريع الإسلامي إلى الطفل كفرد من أفراد المجتمع الإسلامي ولبنة من لبناته، له جميع الحقوق التي تضمن له الحياة الكريمة؛ ليكون عنصرًا بنّاءً وثقةً وفخرًا لهذا المجتمع، فأوصى بإصلاحه بالرعاية والمعاملة الكريمة، ومن حقوق الولد حق الرضاع، وهو محل الدراسة التي تدور حول استحقاق الأم الأجرة على إرضاع ولدها.

وقد جاء البحث بعنوان: « **استحقاق الأم أجرة الرضاع في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي** ».

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضوع البحث من خلال النقاط التالية:

١. تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال النظر إلى الحقوق المالية للأم، لا سيما أن عقد الزواج لا يؤثر على حق الأم في كونها لها ذمة مالية مستقلة عن الزوج.

٢. عناية الفقهاء بهذه القضية، مما يجعلها محل نظر للبحث والاستدلال.
٣. إثارة هذه القضية في مجتمعنا الحالي، لا سيما بعد انتشار وسائل السوشيال ميديا.
٤. أن موضوع الأجرة على الرضاع من حقوق العباد، ولا يتسامح في حقوق العباد بقدر ما يتسامح في حقوق الله.
٥. أن هذا الموضوع من الدراسة كثر اللغط فيه ما بين مؤيّد لفكرة دفع الأجرة للأم وما بين معارض، مما يجعله ذا أهمية بالغة للدراسة.

إشكالية البحث:

من خلال الوقوف على مدى حق الولد في الرضاعة يأتي هذا السؤال الرئيس ، وهو مدى استحقاق الأم أجرة الرضاع في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدة أسئلة:

١. ما حكم استحقاق الأم أجرة الرضاع في ضوء الشريعة الإسلامية؟
٢. ما حكم استحقاق الأم أجرة الرضاع في ضوء الشريعة والقانون الكويتي؟

إجراءات البحث:

أولًا: إذا كانت المسألة الفقهية موضع اتفاق بين الفقهاء، فإني أَذْكُر مَن نقل هذا الاتفاق، مع ما يؤيد هذا الاتفاق من كتبِ المذاهب الأربعة.

وإذا كانت المسألة موضع اختلاف بين الفقهاء، فإني أتبع فيه المنهج الآتي:

١. أُحرِّر محل الخلاف والنزاع بين الفقهاء، قدر الإمكان.
٢. سَوْق الآراء المذهبية حسب التسلسل التاريخي لنشأة المذهب، ما لم يكن في التقديم والتأخير فائدة.
٣. ذِكر أدلة أصحاب الأقوال، مع بيان وجه الدلالة -إنْ وُجد-، وإلا فإنني أجتهد في الاستدلال لهم.
٤. مناقشة الأدلة، قدر الإمكان وحسب الحاجة إلى ذلك.
٥. بيان القول الراجح في المسألة.

ثانيًا: كتابة الآيات الكريمات بالرسم العثماني؛ حذرًا من الخطأ والزلل في آي الذِّكر الحكيم، ثم عزو الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثالثًا: تخريج الأحاديث النبوية المذكورة في البحث، باتباع المنهج التالي:

١. إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم -رحمهما الله- أو في أحدهما، اقتصرتُ على إضافته إليهما، ولا أضيف معهما غيرهما.

٢. إذا لم يكن الحديث في واحدٍ من الصحيحين خرّجته من كتب الحديث الأخرى، كالسُّنن، والمسانيد، والمعاجم، وأذكر أقوال أهل العلم بالحديث في الحكم عليه.

رابعًا: التعريف بالمصطلحات العلمية والفقهية والأصولية، حيث أقوم بتعريف المصطلح -أو اللفظ- من كتب العلم الخاصة به.

خامسًا: توضيح الكلمات الغريبة، وبيان معناها من كتب غريب الحديث والفقه واللغة.

سادسًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعًا: ترجمة الأعلام الواردين في هذا البحث، والذين يحتاجون إلى ترجمة؛ لعدم الإطالة.

ثامنًا: توثيق المعلومات والآراء والأقوال، من مظانها من الكتب الفقهية، ونحوها مما يمكن عزوها إليه.

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف هذا البحث فيما يلي:

١- بيان حكم استحقاق الأم أجرة الرضاع في الشريعة الإسلامية.

٢- بيان حكم استحقاق الأم أجرة الرضاع في القانون الكويتي.

٣- المقارنة بين الحكم الشرعي من ناحية اختلاف الفقهاء في ذلك، وموقف القانون الكويتي من ذلك.

٤- الوقوف على الأثر المترتب على استحقاق الأم لأجرة الرضاع.

الدراسات السابقة:

لم أجد –فيما اطلعتُ عليه– بحثًا أو دراسة تناولت الحديث عن استحقاق الأم أجرة الرضاع موازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي على وجه الخصوص، ولكن تم الوقوف على بعض الدراسات التي تناولت بيان استحقاق الأم الأجرة على

الرضاع ، وهذه الدراسات، ومنها:

الدراسة الأولى: أحكام أخذ الأم أجرة الرضاع دراسة فقهية مقارنة، د. قاسم محمد حزم الحمود، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، مجلد ١– عدد ٤٥– ص(٣١٢–٣٤٢)–٢٠ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ– ٣٠ مارس ٢٠١٦م.

وقد جاءت الدراسة في مبحثين، الأول: تناول حقيقة الرضاع في اللغة، والاصطلاح ، وكذلك حقيقة الإجارة ، وتناول في المبحث الثاني: أحكام أخذ الأم أجرة الرضاع لولدها في الفقه الإسلامي؛ حيث بيّنت الدراسة أحكام عدة مسائل ، منها حكم إجبار الأم على الرضاع ،وحكم أخذ الأم لأجرة الرضاع وهي في عصمة زوجها ، وكذلك وهي في عدة الطلاق الرجعي ، وحكم أجرة الرضاع في عدة الطلاق البائن، وبعد انتهاء العلاقة الزوجية.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث: وإن كانت هذه الدراسة تتشابه مع بحثي في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة باستحقاق الأم أجرة الرضاع، وآراء المذاهب الفقهية في هذا الصدد، إلا أن بحثي يضيف– فضلا عن ذلك– استحقاق أجرة الرضاع في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وتوضيح ما يقرره القانون بشأن أجرة الرضاع، ناهيك عن ذكر المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز المتعلقة بأجرة الرضاع.

الدراسة الثانية: حق الرضاع والإلزام به، للدكتور أبي القاسم خليفة فرج العائب، كلية الآداب – جامعة الزاوية.

وهذا البحث تناوله صاحبه في مبحثين، هما على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالحق والرضاع.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في وجوب الرضاع والإلزام به.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

هذه الدراسة لم تتناول الحديث عن مدى استحقاق الأم الأجرة على الرضاع، فلا تشابه بينها وبين بحث الدراسة، إلا من حيث الحديث عن الرضاع فقط.

الدراسة الثالثة: اهتمام السنة النبوية بالرضاعة الطبيعية دراسة حديثية علمية،

للدكتور محمد صابر عرفة حامد، مدرس بقسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بجامعة الأزهر الشريف.

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالرضاعة الطبيعية لغة وشرعًا، ومدة الرضاعة وما يثبت به الرضاعة وطبيعتها، ووجوب الرضاعة وأجرتها، واختيار المرضعة للطفل إن كان هناك عذر شرعي لأم الطفل.

المبحث الثاني: وتكلم فيه عن حقوق الطفل في السنة النبوية المطهرة عامة وحقوقه من الرضاعة الطبيعية، وفوائد الرضاعة الطبيعية بالنسبة للطفل والأم، وكيفية إرضاع الطفل رضاعة صحية.

المبحث الثالث: وتكلم فيه عن بعض الأبحاث العلمية الحديثة التي تظهر الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة معًا.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث: البحث المذكور آنفًا به أخطاء فقهية حيث صدر الكاتب كلامه عند الحديث عن استحقاق الأم أجرة الرضاع بقوله: "لا تستحق الأم أجرة الرضاع عند الحنفية والشافعية والحنابلة في حال الزوجية أو أثناء العدة من الطلاق الرجعي"، والعجيب أنه لم يوثق هذا الكلام من نقول الفقهاء، وسوف يتبين خطأ هذا القول عند الحديث عن استحقاق الأم أجرة الرضاع عند الفقهاء، ولم يتطرق إلى مدى استحقاق الأم أجرة الرضاع في القانون، ويختلف بحثنا عنه في توثيق أقوال الفقهاء والتعرض لنص القانون في المسألة.

ما يُضيفه البحث: ما يضيفه هذا البحث ولا يوجد في البحوث الأخرى أن فيه بيان حكم استحقاق الأم الأجرة على الرضاع في الشرع والقانون الكويتي، ولم أجد –فيما اطلعت عليه– بحثًا تناول هذه الجزئية بالدراسة والبحث.

منهج البحث:

سرتُ في هذا البحث على المنهج الوصفي مع الاستفادة من المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك وفق الخطوات التالية:

١. الرجوع إلى المصادر والمراجع والدراسات التي لها صلة بموضوع البحث.
٢. بيان أقوال الفقهاء في المسألة محل الدراسة وعرض أدلتهم، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، والترجيح بقدر الإمكان، ذاكرًا أسباب هذا الترجيح.
٣. عزو الآيات القرآنية إلى مواقعها من السور.
٤. عزو الآثار إلى مصادرها التي أخرجتها بسندها.
٥. تعريف بعض المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف، والرجوع إلى المعاجم اللغوية لبيان معانيها.
٦. التعريف ببعض الأعلام والشخصيات غير المشهورة.
٧. تم إضافة بعض الاختصارات في توثيق بعض المراجع التي لا يتوافر لها كل مفردات التوثيق، مثل تاريخ الطبعة، فوضحت ذلك من خلال ذلك الاختصار(ب.ت)، وكذلك رقم الطبعة:(ب. ط).

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- ✓ **المقدمة:** وتشتمل على أهمية الموضوع، ومنهج البحث فيه، وإشكالية البحث، وإجراءاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، خطة البحث.
- ✓ **مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات الدراسة.**

المطلب الأول: التعريف بالاستحقاق.

المطلب الثاني: التعريف بالأجرة.

المطلب الثالث: التعريف بالرضاع.

المطلب الرابع: التعريف بالشريعة الإسلامية.

- ✓ **المبحث الأول: الرضاع: مشروعيته –حكمه– حق الأم فيه .**

المطلب الأول: أدلة مشروعية الرضاع.

المطلب الثاني: حكم الرضاع.

المطلب الثالث: حق الأم في الرضاع.

- ✓ **المبحث الثاني: استحقاق أجرة الرضاع في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.**

المطلب الأول: استحقاق أجرة الرضاع في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: استحقاق الزوجة أجرة الرضاع.

الفرع الثاني: استحقاق المطلقة أجرة الرضاع.

المطلب الثاني: استحقاق أجرة الرضاع في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

الفرع الأول: أجرة الرضاع في ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

الفرع الثاني: أجرة الرضاع في ضوء المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز.

- ✓ **الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته.**
- ✓ **المصادر والمراجع.**

مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالاستحقاق

الاستحقاق لغةً: أصلها من (حقّ)؛ وَ(حَقَّ) الشَّيْءُ يَحِقُّ بِالْكَسْرِ (حَقًّا) أَيْ وَجَبَ وَ (أَحَقَّهُ) غَيْرُهُ أَوْجَبَهُ وَ (اسْتَحَقَّهُ) أَيِ اسْتَوْجَبَهُ، وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ دَارًا مِنْ رَجُلٍ فَادَّعَاهَا رَجُلٌ آخَرُ وأَقامَ بيِّنةً عَادِلَةً عَلَى دَعْوَاهُ وَحَكَمَ لَهُ الحاكمُ بِبَيِّنَتِهِ فَقَدِ اسْتَحَقَّهَا عَلَى الْمُشْتَرِي الَّذِي اشْتَرَاهَا أَيْ مَلَكَها عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي إِلَى يَدِ مَن استحقَّها، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَدَّاه إِلَيْهِ، والاستِحْقاقُ والاسْتِيجابُ قَرِيبَانِ مِنَ السَّوَاءِ، ومَعناهُ: ثُبوتُ الشَّيءِ ووُجوبُهُ[١].

الاستحقاق اصطلاحًا: ثبوت الحق؛ أي: ظهور كون الشئ حقا واجبا أداؤه للغير[٢].

المطلب الثاني: التعريف بالأجرة

الأجرة لغةً: أصلها من أَجَرَ يَأْجُرُ أَجْرًا، فَهُوَ مأْجور، وَآجِرُهُ، يُؤَجِّرُهُ إِيجاراً ومؤاجَرَةً، وَآجَرْتُ عَبْدِي أُوجِرُه إِيجاراً، فَهُوَ مُؤْجَرٌ. وأَجْرُ المرأَة: مَهْرُها؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[٣]. وَآجَرَ الإِنسانَ واستأْجره. والأَجيرُ: المستأْجَرُ، وَجَمْعُهُ أُجَراءُ؛ وَالِاسْمُ مِنْهُ: الإِجارةُ. والأُجْرَةُ: الْكِرَاءُ. تَقُولُ: استأْجرتُ الرجلَ، فَهُوَ يأْجُرُني ثمانيَ حِجَجٍ أَي يَصِيرُ أَجيري. وأُتَجَرَ عَلَيْهِ بِكَذَا: مِنَ الأُجرة، والأُجْرَةُ والإِجارَةُ والأُجارة: مَا أَعْطيتَ مِنْ أَجرٍ فِي عَمَلٍ، وما يعطاه صاحب العين مقابل الانتفاع بها[٤].

---

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي . (ت: ٦٦٦هـ). *مختار الصحاح*. تح: يوسف الشيخ محمد. ط٥. (بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية،– صيدا، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، (ص: ٧٧)، محمد بن مكرم ابن منظور.(ت:٧١١هـ). *لسان العرب*. ط٣. (دار صادر – بيروت: ١٤١٤هـ)، (١٠/ ٥٣).

(٢) ينظر: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي. معجم *لغة الفقهاء*. ط٢. (دار النفائس للطباعة، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م)، (ص: ٥٩).

(٣) [النساء: ٢٤].

(٤) ينظر: أحمد بن فارس. (تـ ٣٩٥هـ). معجم *مقاييس اللغة* . تح: عبد السلام محمد هارون. ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م)، (١/ ٦٣)، ابن منظور، (٤/ ١٠)، محمّد مرتضى الزَّبيدي.(١٢٠٥هـ) . *تاج العروس* . تح: عبدالستار احمد فراج وآخرون. (بيروت: دار الهداية)، (١٠/ ٢٥).

الأجرة اصطلاحًا: البدل المقابل للمنفعة في الاجارة، وأجر المثل: البدل الذي جرى العرف بدفعه لمثل الشئ المؤجر في مثل مدته وشروطه(١).

المطلب الثالث: التعريف بالرضاع

الرضاع لغةً: -بكسر الراء وفتحها- أصلها من (رَضَعَ)، بالفتح والكسر، والراء والضاد والعين أصل واحد، وهو مص الثدي وشرب لبن، أو مص الرضيع من ثدي الآدمية. رَضِعَ الصبيُّ رِضَاعًا ورَضَاعة؛ أي: مصَّ الثدي وشرب. وأرضعته أمُّه؛ أي: سقته، فهي مرضعة بفعلها. ومُرْضِعٌ؛ أي: ذات رضيع، ويُجمعُ الرضيعُ على رُضُع، وراضع على رُضَّع، وهو أخوه من الرَّضَاعَةِ، بِفَتْحِ الرَّاءِ. وَالرِّضَاعُ: مَصْدَرُ رَاضَعْتُهُ.
وَهُوَ رَضِيعِي؛ كَالرَّسِيلِ، وَالْأَكِيلِ، ويقال: رَضاعٌ ورِضاعٌ (٢).

وعُرِّفَ الرضاع شرعًا بعدة تعريفات بالنظر للمذاهب الفقهية الأربعة:

١. فعند الحنفية: مص من ثدي آدمية في وقت مخصوص(٣).

---

(١) ينظر: قلعجي- قنيبي، (ص: ٤٣).

(٢) ينظر: خليل بن أحمد الفراهيدي.(ت:١٧٠هـ). *العين*. تح: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، (٢٧٠/١)، اسماعيل بن حماد الجوهري. (ت٣٩٣هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤. (بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م)، (٣/ ١٢٢٠)، ابن فارس، (٢/ ٤٠٠) ، وإبراهيم مصطفى وآخرون. *المعجم الوسيط*. مجمع اللغة العربية . ط٢. (القاهرة: دار الدعوة، ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م)، (١/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.ط٢. (دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (٤/ ٣)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين.(ت: ١٢٥٢هـ). *الدر المحتار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)*. ط٢ . (بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (٣/ ٢٠٩)(والتعريف موجود نصا في الدر المختار وحاشية ابن عابدين).

وألحق بالمص الْوَجُورُ[١] والسَّعُوطِ [٢]، والمقصود بالوقت المخصوص هو حولان ونصف عند الإمام أبي حنيفة، وحولان فقط عند الإمامين أبي يوسف، ومحمد.[٣]

٢. وعند المالكية: وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسَّعُوطِ والحقنة [٤].

٣. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي –رحمه الله–: "الرضاع: وصول اللبن من المرضعة إلى حلق الرضيع أو جوفه من أي المنافذ كان من فم أو سعوط، كان بإرضاع أو وجور قليلًا أو كثيرًا".[٥]

٤. وعند الشافعية: وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص[٦].

٥. وذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري –رحمه الله– أن الرضاع اسم لحصول

---

(١) (الْوَجُورُ) بِالْفَتْحِ الدَّوَاءُ يُوجَرُ فِي وَسَطِ الْفَمِ؛ أَيْ: يُصَبُّ تَقُولُ: (وَجَرْتُ) الصَّبِيَّ وَ (أَوْجَرْتُهُ) بِمَعْنًى وَ (الْمِيجَرُ) كَالْمُسْعُطِ يُوجَرُ بِهِ الدَّوَاءُ. وَ (اتَّجَرَ)؛ أَيْ: تَدَاوَى بِالْوَجُورِ، وَأَصْلُهُ اوْتَجَرَ.. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، (ص: ٣٣٣).

(٢) السَّعُوطِ: الدواءُ يُصَبُّ في الأنف. ينظر: الجوهري، (٣/ ١١٣١).

(٣) ينظر: محمد بن علي بن الحصكفي. (ت: ١٠٨٨هـ). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار. وجامع البحار*. تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، (ص٢٠٢).

(٤) ينظر: محمد بن محمد ابن عرفة. *المختصر الفقهي*. تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط١. (الإمارات: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م)، (٤/٤٩٣).

(٥) عبد الوهاب بن المالكي الثعلبي. (ت٤٢٢هـ).*التلقين في الفقه المالكي*. تح: محمد بو خبزة التطواني.ط١. (دار الكتب العلمية،١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، (١/ ١٣٩).

(٦) ينظر: محمد بن قاسم الغزي. *فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب*. ط١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ)، (٢٥٨/١).

لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل.[١]

٦. وعند الحنابلة: وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي، أو مص لبن ثاب من حمل[٢] من ثدي امرأة، أو شربه ونحوه[٣].

وبيَّن العلَّامة البهوتي الحنبلي –رحمه الله– أنه يقصد به مص من له دون حولين، وثاب؛ أي: اجتمع من حمل من ثدي امرأة، وأن المراد بشربه ونحوه كالسعوط والوجور.[٤]

والناظر في هذه التعريفات يجد أن الحنفية اشترطوا الوقت بناءً على مذهبهم في عدم جواز إرضاع الكبير وعدم التحريم بإرضاعه، والحنابلة اشترطوا أن يثوب اللبن.

التعريف المختار:

الرضاع في الشرع: اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل في العامين الأولين من الولادة.

وذلك لكون هذا التعريف وضح ماهية الرضاع ، كما جعل فيه شرط الحولين.

---

(١) ينظر: زكريا بن محمد السنيكي.(ت: ٩٢٦هـ). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*.(مصر: دار الكتاب الإسلامي)، (٣/ ٤١٥).

(٢) قوله: (ثاب عن حمل) أي: اجتمع لها لبن بسبب حمل، ولو قبل وضعٍ، من قولهم: ثاب الناس؛ أي: اجتمعوا. ينظر: ابن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، (ص٤٢٦).

(٣) ينظر: إبراهيم بن محمد ابن مفلح. (ت ٨٨٤ هـ). *المبدع في شرح المقنع*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، (١١٨/٧).

(٤) ينظر: منصور بن يونس البهوتى.(ت: ١٠٥١هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (بيروت: دار الكتب العلمية. ب ت)، (٥/ ٤٤٢).

المطلب الرابع: التعريف بالشريعة الإسلامية

الشريعة لغةً : من (شَرَعَ)، والشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، ومنه مورد الْإِبِل إِلَى المَاء الْجَارِي. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٢]، و(الشريعة): أيضا ما شرع الله لعباده من الدين، يقال: (شرّع) لهم؛ أي: سنّ وأظهره وأوضحه[٣].

الشريعة اصطلاحاً: تطلق الشريعة على كل طَرِيقَة مَوْضُوعَة بِوَضْع إلهي ثَابت من نَبِي من الْأَنْبِيَاء. ويراد بها ما أظهره الله لعباده من الدين، وهي الطريقةُ المعهودة الثابتة من النبي – صلى الله عليه وسلم–، والشريعة تشمل كل ما شرعه اللَّه لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، والشرع والتشريع هو ما يُسَنُّ من الأحكام. [٤]

---

(١) [الجاثية: ١٨].

(٢) [المائدة:٤٨].

(٣) ينظر: ابن فارس، (٣/ ٢٦٢)، الرازي، مختار الصحاح، (ص: ١٦٣)، أحمد بن محمد الفيومي.(ت: نحو ٧٧٠هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (بيروت: المكتبة العلمية)، (١/ ٣١٠).

(٤) ينظر: أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي.(ت١٠٩٤هـ). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. تح: عدنان درويش – محمد المصري.(بيروت: مؤسسة الرسالة)، (ص: ٥٢٤)؛ محمد عميم الإحسان البركتي. *التعريفات الفقهية*. ط١. (دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، (ص: ١٢١)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. *موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة*. ط١. (مصر: ١٤٢٢ه–٢٠٠١م)، (ص٣٦٩).

تعريف لفظ الإسلامية: لفظ الإسلامية مشتقّ من كلمة الإسلام، والإسلام لغة: الانقياد والاستسلام لله –سبحانه تعالى– بتوحيده وعبادته والامتثال لأوامره واجتناب نواهيه.(١)

وعليه، فالشريعة الإسلامية هي الطريقة التي جعلها دين الإسلام لعبادة الله بها.

المبحث الأول: الرضاع: مشروعيته –حكمه– حق الأم فيه

المطلب الأول: أدلة مشروعية الرضاع

أصل مشروعية الرضاع قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ (٢).

فالآية الكريمة فيها حضّ للأمهات بإرضاع أولادهنّ، وجملة (يرضعن) خبر مراد به التشريع وإثبات حق الاستحقاق.

ويوضح العلامة الطاهر بن عاشور –رحمه الله–: أن المراد بالوالدات معناه المطلقات اللائي لهنّ أولاد في سن الرضاعة، ويدل على ذلك التخصيص أنه عادة ما يحدث من خلاف في مدة الرضاع لا يقع إلا بعد الطلاق، حيث إن معظم الأمهات يرضعن أولادهن في مدة العصمة، وأن الامتناع لا يحدث منهن إلا حال طلبها التزوج بزوج جديد بعد أن تحدث الفرقة مع والد الرضيع، وقد أثبتت جملة (يرضعن) حق الاستحقاق لها بذلك دون ثمة إيجاب أو أمر عليهن؛ ألا ترى أنه قد ذكر ذلك بعد أحكام المطلقات، وختمها بقوله: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا

---

(١) ينظر: أحمد بن محمد الثعلبي. (ت: ٤٢٧هـ). *الكشف والبيان عن تفسير القرآن = تفسير الثعلبي*. تح: أبو محمد بن عاشور. مراجعة : نظير الساعدي. ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م)، (١/ ١٤٥).

(٢) [البقرة: ٢٣٣].

جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ }[١] فجعل مناط الأمر لإرادتها، ناهيك عن التصريح بذلك كما ورد في سورة الطلاق بقوله تعالى: { فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦}[٢]".[٣]

المطلب الثاني: حكم الرضاع

اتفق الفقهاء على أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إلى الرضاع، وفي سن الرضاع.[٤]

واختلفوا فيمن يجب عليه الإرضاع:

فذهب الحنفية إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها ديانة، لا قضاء، إلا إذا تعينت، بأن لم يجد الأب من ترضعه أو كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها، فتجبر حينئذ على إرضاعه، ، وهذا هو الأصح وعليه الفتوى، وهو الأصوب[٥] .

---

(١) [البقرة: ٢٣٣].

(٢) [الطلاق:٦].

(٣) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور. (ت : ١٣٩٣هـ). *التحرير والتنوير*. (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م)، (٢/ ٤٢٩).

(٤) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢ / ٦٧٥)، محمد بن عرفة الدسوقي.(ت١٢٣٠هـ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. تح: محمد عليش. (بيروت: دار الفكر)، (٢/ ٥٢٥)، محمد بن أبي العباس الرملي. (ت: ١٠٠٤هـ). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م)، (٧/ ٢٢٢)، والسنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٤٤٥)، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *المغني*. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م)، (٧/ ٦٢٧).

(٥) ينظر: أحمد بن علي الجصاص . (ت: ٣٧٠ هـ)، *احكام القرآن*، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م)، (١/ ٤٨٨)، أحمد بن محمد ابن الشِّحْنَة. (ت: ٨٨٢هـ). *لسان الحكَّام*. ط٢. (القاهرة: البابي الحلبي،١٣٩٣ – ١٩٧٣)، (ص: ٣٣٩)، الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (ص: ٢٦٤)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢ / ٦٧٥).

قال الجصاص: "وإذا لم يكن المراد حقيقة اللفظ الذي هو الخبر، لم يخل من أن يكون المراد إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به؛ إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر، كقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١]، وأن يريد به إثبات حق الرضاع للأم وإن أبى الأب، أو تقدير ما يلزم الأب من نفقة الرضاع فلما قال في آية أخرى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[٣] دل ذلك على أنه ليس المراد الرضاع شاءت الأم أو أبت، وأنها مخيرة في أن ترضع أو لا ترضع"[٤].

وثمة رأي آخر عند الحنفية أنها لا تجبر وإن تعينت، ومحل الخلاف عند قدرة الأب بالمال، وتجعل الأجرة ديناً على الأب، وإن لم يكن للأب ولا للولد مال تجبر الأم على إرضاعه عند الكل[٥].

وذهب المالكية إلى أنه يجب الرضاع على الأم بلا أجرة إن كانت ممن يرضع مثلها، وكانت في عصمة الأب ولو حكمًا كالمرأة المطلقة طلاقًا رجعيا؛ ألا ترى أنها في حكم غير المطلقة في ذلك للزوم نفقتها؟

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [٦]. ففي الآية دليل على أنه ينبغي للوالدات إرضاع أولادهن في مدة الحولين.

أما البائن من الأب والشريفة التي لا يرضع مثلها فلا يجب عليها الرضاع، إلا إذا تعينت الأم لذلك بأن لم يوجد غيرها.

---

(١) [البقرة:٢٢٨].

(٢) [الطلاق:٦].

(٣) [الطلاق:٦].

(٤) ينظر: الجصاص، (١/ ٤٨٨).

(٥) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢ / ٦٧٥).

(٦) [البقرة: ٢٣٣].

وقالوا: استثني التي لا يرضع مثلها من عموم الآية لأصل من أصول الفقه، وهو: العمل بالمصلحة، ولأن العرف ألا يتم تكليفها بالرضاع، نظير ما لو كان هناك ثمة شرط(١).

قال ابن العربي: "والأصل البديع فيه هو أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه فلم يغيره؛ وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء إلى المراضع إلى زمانه، فقال به، وإلى زماننا؛ فحققناه شرعا".(٢)

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يجب على الأب استرضاع ولده، ولا يجب على الأم الإرضاع، وليس للزوج إجبارها عليه، دنيئة كانت أم شريفة، في عصمة الأب كانت أم بائنة منه، إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال، فيجب عليها حينئذ(٣).

---

(١) ينظر: محمد بن عبد الله ابن العربي.(ت:٥٤٣هـ).*أحكام القرآن*. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا . ط٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، (١/ ٢٧٨)، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد. (ت ٥٩٥هـ). *بداية المجتهد* .ط٤. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، (٢/ ٥٦)، أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي.(ت: ١١٢٦هـ). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (سوريا: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، (٢/ ٦٥)، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي. (ت: ١٢٤١هـ). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك*. (دار المعارف)، (٢/ ٧٥٤).

(٢) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٤٤٥)، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي*. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، (ثم صورتها بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (٨/ ٣٥٠)، محمد بن أحمد الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (٥/ ١٨٧)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٧/ ٢٢١)، ابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٥٠)، البهوتى، (٥/ ٤٨٧)، منصور بن يونس البهوتى . (ت: ١٠٥١هـ)، *شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى* . ط١. (عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، (٣/ ٢٤٣).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[١] فالآية محمولة على حال الإنفاق وعدم التعاسر، ولأن الإجبار على الرضاع لا يجوز أن يكون لحق الزوج، فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمته، ولا يكون لحق الولد، وإلا للزمها بعد الفرقة، ولا يجوز أن يكون لحقهما؛ لأنه لو كان لهما، لثبت الحكم به بعد الفراق؛ ولأن ما لا مناسبة فيه، لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض[٢].

وذكر الشافعية أنه يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ وإن وجد غيرها، واللبأ: ما ينزل بعد الولادة من اللبن؛ لأن الطفل لا يستغني عنه غالبًا، ويرجع في معرفة مدة بقائه لأهل الخبرة[٣].

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري –رحمه الله–: "على الأم إرضاع ولدها اللبأ، وإن وجدت مرضعة أخرى؛ لأنه لا يعيش أو لا يقوى غالبًا إلا به، وهو اللبن النازل أول الولادة ومدته يسيرة. قال الأذرعي: ويشبه أن يرجع فيها إلى أهل الخبرة".[٤]

المطلب الثالث: حق الأم في الرضاع

اختلف الفقهاء في أحقية الأم في إرضاع ولدها متى أرادت على قولين:

القول الأول: أحقية الأم في إرضاع ولدها متى أرادت، فإن رغبت في إرضاع ولدها أُجيبت لهذا وجوبًا؛ سواء أكانت في عصمة الأب أو مطلقة، وذلك إذا

---

(١) [الطلاق:٦].

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٤٤٥)، بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٨/ ٣٥٠)، الشربيني، (٥/ ١٨٧)، الرملي، (٧/ ٢٢١).

(٤) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٤٤٥).

كانت ترضعه بدون أجرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من السادة الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وإذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها، فهي أحق به، وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد[٥]، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن طلبت الأجر، لم يلزم الأب أن يبذله لها، ولا يسقط حقها من الحضانة، وترضعه المرضعة؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين، فلم يجز الإخلال بأحدهما[٦].

القول الثاني: عدم أحقية الأم في إرضاع ولدها متى أرادت. وهو قول عند الشافعية[٧].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأحقية الأم في إرضاع ولدها متى أرادت بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ

(١) ينظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٢٦٤)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢ / ٦٧٥) .

(٢) ينظر: النفراوي، (٢/ ٦٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٧٥٤).

(٣) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٤٤٥)، بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٨/ ٣٥٠)، الشربيني، (٥/ ١٨٨)، الرملي، (٧/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٥٠)، البهوتى، (٥/ ٤٨٧)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (٣/ ٢٤٣).

(٥) ينظر: بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٨/ ٣٥٠)، الرملي، (٧/ ٢٢٢)، ابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٥١)، البهوتى، (٥/ ٤٨٧).

(٦) ينظر: الحصكفي، (ص: ٢٦٤)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢ / ٦٧٥).

(٧) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٤٤٥)، بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٨/ ٣٥٠)، الشربيني، (٥/ ١٨٧)، الرملي، (٧/ ٢٢١).

﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٢]".

وجه الدلالة: إسناد الرضاع إلى الأم متى رغبت في ذلك[٣].

٢. قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أنه في منع الأم من إرضاع ولدها تفريق بينها وبين ولدها، وهو مضارة لها، والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب[٥].

٣. أن الأم أحنى على الولد وأشفق عليه من غيرها[٦].

٤. أن لبن أمه له أصلح، وأوفق[٧].

٥. ولأن في رضاع غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة، وإضرارا بالولد، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب[٨].

---

(١) [البقرة: ٢٣٣].

(٢) [الطلاق:٦].

(٣) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢/ ٤٢٩).

(٤) [البقرة: ٢٣٣].

(٥) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٤٤٥)، بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٨/ ٣٥٠)، الشربيني، (٥/ ١٨٨)، الرملي، (٧/ ٢٢٢)، ابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٥١).

(٦) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٤٤٥)، بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٨/ ٣٥٠)، الشربيني، (٥/ ١٨٨)، الرملي، (٧/ ٢٢٢).

(٧) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٤٤٥)، بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٨/ ٣٥٠)، الشربيني، (٥/ ١٨٨)، الرملي، (٧/ ٢٢٢).

(٨) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٤٤٥)، بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٨/ ٣٥٠)، الشربيني، (٥/ ١٨٨)، الرملي، (٧/ ٢٢٢)، ابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٥١).

٦. وإن طلبت الأم أكثر من أجر مثلها، ووجد الأب مرضعة بأجر مثلها، أو متبرعة، فيجوز إرضاعه من غير الأم؛ لأنها أسقطت حقها باشتطاطها، وطلبها ما ليس لها، فدخلت في عموم قوله: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾[١].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم أحقية الأم في إرضاع ولدها متى أرادت بأحقية الزوج في منعها من الإرضاع سواء كان الولد منه أو من غيره؛ لأنه يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان، ونظير أن له منعها من الخروج من منزله بغير إذنه؟[٢]

ونوقش ذلك بأن الأدلة السابقة صريحة في إسناد الرضاع للأم، ولا يقاس عليه منعها من الخروج من منزله بغير إذنه؛ لما فيه من المضارة لها، فضلا عن الضرر لولدها[٣].

القول الراجح: يتضح مما تقدم؛ رجحان القول بأحقية الأم في إرضاع ولدها متى أرادت؛ لقوة أدلته، وموافقتها للنصوص الشرعية، وصحيح المعقول، ولضعف أدلة الخصم، فضلا عن أنه من القواعد الفقهية المقررة أنه لا ضرر ولا ضرار، ومنع الأم من رضاع فلذة كبدها فيه إضرار–أيما إضرار بالأم، ناهيك عن الولد.

---

(١) [الطلاق: ٦].

(٢) ينظر: بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٨/ ٣٥٠)، الشربيني، (٥/ ١٨٧)، الرملي، (٧/ ٢٢١).

(٣) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٤٤٥)، بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٨/ ٣٥٠)، الشربيني، (٥/ ١٨٨)، الرملي، (٧/ ٢٢٢)، ابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٥١).

المبحث الثاني: استحقاق أجرة الرضاع في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

المطلب الأول: استحقاق أجرة الرضاع في الشريعة الإسلامية.

لا يخلو استحقاق أجرة الرضاع في الشريعة الإسلامية من أن يكون ذلك حال قيام الزوجية في حق الزوجة أو بعد انفصام عرى الزوجية للمطلقة، وبيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: استحقاق الزوجة أجرة الرضاع:

اختلف الفقهاء في مدى استحقاق الزوجة أجرة الرضاع على الأقوال الآتية:

القول الأول: عدم استحقاق الزوجة أجرة الرضاع. وهو مذهب الحنفية[١]، ووجه عند الشافعية[٢].

القول الثاني: استحقاق الزوجة أجرة الرضاع إن كانت شريفة لا يرضع مثلها، وإن تعينت للرضاع أو وجد الأب من ترضع له مجاناً، وعدم استحقاقها أجرة الرضاع إن كانت ممن يرضع مثلها[٣]. وهو مذهب المالكية[٤].

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي.(ت٤٨٣هـ). *المبسوط* . (بيروت: دار المعرفة ،١٤١٤ هـ -١٩٩٣م)، (١٢٧/١٥، ١٢٨)، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم . (ت: ٩٧٠هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط٢. (مصر: دار الكتاب الإسلامي، (ب. ت))، (٤/ ٢٢١)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢ / ٦٧٥-٦٧٦).

(٢) محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، *المجموع شرح المهذب*. (سوريا: دار الفكر، (ب. ت))، (٣١٣/١٨، ٣١٤)، السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٤٤٥)، بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٨/ ٣٥٠)، الشربيني، (٥/ ١٨٨)، الرملي، (٧/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: محمد بن يوسف المواق. (ت ٨٩٧هـ). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، (٥/ ٥٩٢)، النفراوي، (٢/ ١٠١)، الدسوقي، (٢/ ٥٢٥) وما بعدها، للشيخ أحمد الدردير، ط. دار الفكر.

(٤) ينظر: المواق، (٥/ ٥٩٢)، النفراوي، (٢/ ١٠١)، الدسوقي، (٢/ ٥٢٥) وما بعدها، للشيخ أحمد الدردير، ط. دار الفكر.

القول الثالث: استحقاق الزوجة أجرة الرضاع على إرضاع ولدها، وأن لها المطالبة بتلك الأجرة. وهو مذهب الشافعية والحنابلة[١].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه ليس للزوجة طلب الأجرة على الرضاع بالأدلة التالية:

١. قول الله تعالى: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الآية أمر بصيغة الخبر؛ أي: معناه ليرضعن، والأمر يفيد الوجوب، فظاهره يقتضي أن يكون الإرضاع واجبًا عليها شرعًا؛ مما لا يجوز معه الاستئجار على ذلك[٣].

ونوقش ذلك بأن قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٤] نصٌ في منطوق الآية وأمر بإعطاء الأم أجر رضاعها للصغير؛ فيقدم على غيره [٥]

٢. أن الله تعالى أوجب عليها الرضاع ديانة مع إيجاب رزقها على الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [٦]؛ ومن ثمَّ فليس لها طلب الأجرة عليه[٧].

---

(١) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٤٤٥)، بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٨/ ٣٥٠) وما بعدها، الرملي، (٧/ ٢٢٢)، ابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٥٠) وما بعدها، البهوتى، (٥/ ٤٨٧) ، البهوتى، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (٣/ ٢٤٣).

(٢) [البقرة: ٢٣٣].

(٣) ينظر: السرخسي، (١٥/ ١٢٨).

(٤) [الطلاق:٦].

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٥٠) وما بعدها، البهوتى، (٥/ ٤٨٧).

(٦) [البقرة: ٢٣٣].

(٧) ينظر: ابن نجيم، (٤/ ٢٢١). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢ / ٦٧٥-٦٧٦).

٣. أن الزوج واجب عليه نفقتها وقائم برزقها حالة بقائها في عصمته أو في عدته[١].

ونوقش ذلك باختلاف نفقة الزوجية وسببها، عن أجرة الرضاع وسببها، والتي هي القيام بالرضاع، ثم إن نفقة الزوجية يجب استيفائها، سواء أرضعت الزوجة أم لم ترضع[٢].

٤. أن الزوج يملك الاستمتاع بها في جميع الاوقات خلا أوقات العبادات، وإذا أجرت نفسها لى تقوم باستيفاء ذلك الحق إلا بتعطيل حقه من الاستمتاع؛ فلا يجوز أن يستأجر منها ما هو أو بعضه حق له[٣].

ونوقش ما تقدم بأن الاستئجار منه لا يعدو أن يكون رضا بترك الاستمتاع، فإذا قامت بالإرضاع بالأجرة، فإن كان الإرضاع لا يمنع من الاستمتاع ولا ينقصه فلها مع الأجرة النفقة[٤].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم استحقاق الزوجة أجرة الرضاع إن كانت ممن يرضع مثلها ؛ لأن الشرع أوجبه عليها فلا تستحق بواجبٍ أجرةً، وذلك بخلاف طبيعة الشريفة التي لا يرضع مثلها فلها طلب الأجرة، وإن تعينت للرضاع أو وجد الأب من ترضع له مجاناً[٥].

---

(١) ينظر: ابن نجيم، (٤/ ٢٢١)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢ / ٦٧٥-٦٧٦).

(٢) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي. (ت:٦٧١هـ). *الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي*. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، (٣/ ١٦٠).

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، (٣١٣/١٨، ٣١٤).

(٤) ينظر: الشربيني، (٥/ ١٨٨).

(٥) ينظر: المواق، (٥/ ٥٩٢)، النفراوي، (٢/ ١٠١)، الدسوقي، (٢/ ٥٢٥) وما بعدها، للشيخ أحمد الدردير، ط. دار الفكر.

ونوقش بعموم الأدلة التي أوجبت استحقاق الأجرة للزوجة، سواء أكانت شريفة أم غيرها[١].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون باستحقاق الزوجة أجرة الرضاع على إرضاع ولدها، وأن لها المطالبة بتلك الأجرة بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٢]".

وجه الدلالة: الأمر بإعطاء الأم أجر رضاعها للصغير[٣].

٢. أنه لا يعدو أن يكون عقد إجارة يجوز من غير الزوج إذا أذن فيه، فجاز مع الزوج، نظير إجارة نفسها للخياطة[٤].

ونوقش بأن الاستئجار من غير الزوج، لا يجوز للزوجة- وهي في عصمة زوجها- إلا بإذن زوجها[٥].

٣. أنها أشفق وأحق بالحضانة ولبنها أمرأ مما لو قامت به الأجنبية بأجر المثل[٦].

ونوقش بأن الاستئجار على مثله لا يجوز؛ لأنه متى تم عقد النكاح يثبت الاتحاد بينهما فيما يقصد بالنكاح كالولد، فلا تستوجب الأجر على الزوج بالشرط كما في التقبيل واللمس وفي سائر أعمال البيت من الطبخ والخبز والغسل وما يرجع منفعته إليهما فهو لا يستوجب عليه الأجر بالشرط[٧].

---

(١) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٤٤٥)، بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٨/ ٣٥٠) وما بعدها، الرملي، (٧/ ٢٢٢)، ابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٥٠) وما بعدها، البهوتى، (٥/ ٤٨٧) ، البهوتى، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (٣/ ٢٤٣).

(٢) [الطلاق:٦].

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٥٠) وما بعدها، البهوتى، (٥/ ٤٨٧).

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٥١).

(٥) ينظر: السرخسي، (١٥/ ١٢٨).

(٦) ينظر: البهوتى، (٥/ ٤٨٧).

(٧) ينظر: السرخسي، (١٥/ ١٢٨).

القول الراجح: يتضح مما تقدم؛ رجحان القول باستحقاق الزوجة أجرة الرضاع على إرضاع ولدها؛ لقوة أدلته، ولضعف أدلة الخصم ومناقشتها؛ ولأن في رضاع غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة، وإضرارا بالولد، وتفويت حق الولد من لبن أمه، وتفويت حق الأم في إرضاعه لبنها، فلم يجز ذلك، كما لو تبرعت برضاعه، وإذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها، فهي أحق به، وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد، وإن لم يجد الأب من ترضع له بأقل مما طلبته الأم فلا يسقط حقها في الرضاع؛ ألا ترى أنها تساوت مع غيرها في الأجرة فصارت أحق بها، كما لو طلبت كل واحدة منهما أجرة المثل؟ [١].

الفرع الثاني: استحقاق المطلقة أجرة الرضاع:

اتفقت كلمة الفقهاء من السادة الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على أنه تستحق المطلقة أخذ الأجرة بعد انقضاء عدتها؛ واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾[٦]".

(١) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٤٤٥)، بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٨/ ٣٥٠) وما بعدها، الرملي، (٧/ ٢٢٢)، ابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٥٠) وما بعدها ، البهوتى، (٥/ ٤٨٧).

(٢) ينظر: ابن نجيم، (٤/ ٢٢١)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢ / ٦٧٥-٦٧٦).

(٣) ينظر: المواق، (٥/ ٥٩٢)، النفراوي، (٢/ ١٠١)، الدسوقي، (٢/ ٥٢٥) وما بعدها، للشيخ أحمد الدردير، ط. دار الفكر.

(٤) ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٤٤٥)، بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٨/ ٣٥٠) وما بعدها، الشربيني، (٥/ ١٨٧)،وما بعدها، الرملي، (٧/ ٢٢١) وما بعدها.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٥٠) وما بعدها، البهوتى، (٥/ ٤٨٧)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (٣/ ٢٤٣).

(٦) [الطلاق:٦].

وجه الدلالة: الأمر بإعطاء الأم الأجر متى أرضعت [١].

٢. قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنه في إلزام المطلقة البائن بالإرضاع مجانا مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها، فجاز لها أخذ الأجرة بالرضاع بعد البينونة [٣].

٣. أن النكاح فيما بعد العدة قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية، فلا يقوم الزوج بشيء فتقوم الأجرة مقامه [٤].

ومن ثَمَّ، فخلاف الفقهاء في استحقاق الأم لأجرة الرضاع في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكمًا كمن كانت في فترة العدة من طلاق رجعي، وأما المطلقة وقد انقضت عدتها؛ فإنه يكون لها الأجرة على الرضاع.

المطلب الثاني: استحقاق أجرة الرضاع في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

الفرع الأول: أجرة الرضاع في ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي على الأحكام المتعلقة بالرضاع في المواد(١٨٦-١٨٨)، كما يلي تبيانه:

حيث نصت المادة (١٨٦) على أنه:"يجب على الأم إرضاع ولدها إن لم يمكن تغذيته من غير لبنها"[٥].

---

(١) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، (٣/ ٦١٩).

(٢) [البقرة: ٢٣٣].

(٣) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢ / ٦٧٥)، بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٨/ ٣٥٠)، ، ابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٥١).

(٤) ينظر: ابن نجيم، (٤/ ٢٢١)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢ / ٦٧٥).

(٥) المادة (١٨٦) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

كما نصت المادة (١٨٧) من القانون الكويتي على أن: (أجرة الرضاع تستحق من وقت الإرضاع، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء) [١].

وقد تضمنت هذه المادة أن المرضعة تستحق أجرة على إرضاعها مولودها، وأن هذا الحق لا يسقط إلا بأداء الأجرة للأم المرضعة أو بتنازلها عنه.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي "وتعتبر ديناً صحيحًا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فلو ماتت الأم قبل قبضه كان لورثتها المطالبة به باعتباره من تركتها، ولو مات الأب قبل أن تقبضه الأم أُخذ من تركته كغيره من الديون، أسوة بسائر الغرماء".[٢]

وقد وضحت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي الأحكام المتعلقة بأجر الرضاع، ومفاد ما ورد فيها ما يلي:

١- أن أجرة الرضاع تعد من النفقة الواجبة للصغير.

٢- أن الأمر يختلف بحسبان ما إذا كان للصغير ثمة مال أو لم يكن له مال، فإن إن كان له مال فنفقة الصغير واجبة من ماله كسائر نفقته من طعام وكسوة، وإن لم يكن له ثمة مال، فتجب نفقته على والده فحسب،متى كان قادرًا بيساره أو بكسبه، فإن كان الوالد فقيرًا عاجزًا عن الكسب أو توفي فتجب أجرة رضاع الصغير على من تجب نفقته عليه إذا لم يكن الأب موجودًا.

٣- استحقاق أجر الرضاع يكون من وقت الإرضاع.

٤- أن أجر الرضاع يعد ديناً صحيحًا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فلورثة الأم المطالبة به إذا ماتت قبل قبضه، باعتباره من تركتها، ولو توفي الأب قبل أن تقبضه الأم أخذ من تركته كغيره من الديون، أسوة بسائر الغرماء.[٣]

ونصت المادة (١٨٨) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أنه:

---

(١) المادة (١٨٧) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

(٢) المذكرة التوضيحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي (٢٢٣).

(٣) المذكرة التوضيحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي (٢٢٣).

أ. "لا تستحق الأم أجرة إرضاع حال قيام الزوجية، أو في عدة للأب، تستحق فيها نفقة.

ب. لا تستحق أجرة الإرضاع لأكثر من حولين من وقت الولادة".

ومفاد ذلك أن ثمة حالات لا تستحق فيها الأم أجر الرضاع، وهي:

١. حال قيام الزوجية بينها وبين زوجها؛ ، لأن الزوج مكلف بالإنفاق عليها في حال الزوجية حيث تستحق الزوجة نفقة الزوجية؛ بما مؤداه عدم استحقاق أجر الرضاعة.

٢. حال كونها في عدة للأب؛ سواء أكان ذلك أو في عدة الطلاق الرجعي أو البائن، فلا تستحق أجرة على الإرضاع ، وفي حال العدة من الطلاق الرجعي أو البائن حيث تجتمع نفقتان في وقت واحد، وهو ما لا يجوز، لكفاية النفقة الواجبة لها على الزوج للقيام بهذا الحق، وهذا مذهب الحنفية.فإذا قامت الأم بإرضاع صغيرها بعد انفصام الزوجية، وانتهاء العدة أو في عدة الوفاة، فتستحق الأجر على الإرضاع باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١]، حيث أوجب الله على الأزواج أن يعطوا مطلقاتهم أجرة الإرضاع إذا قمن به، ولأن الأم في هذه الحالة لا تجب لها النفقة على الأب لانفصام عرى الزوجية، وانقطاع آثارها بانقضاء العدة أو الوفاة. فإن كانت المرضعة غير الأم، فتستحق أجرة الرضاع في كل حال. بعد انتهاء وقت الرضاعة، ووقت الرضاعة هو حولين كاملين، فإذا انقضت مدة الحولين فلا تستحق الأم أجر الرضاعة باتفاق الفقهاء، ولا يتوقف سقوط حقها في الأجرة على التراضي أو القضاء، ويتم احتساب مدة الحولين ابتداء من وقت الولادة[٢].

---

(١) [الطلاق:٦].

(٢) ينظر: المذكرة التوضيحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي (٢٢٣).

الفرع الثاني: أجرة الرضاع في ضوء المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز

يتماشى أمر استحقاق الأم الأجرة على الرضاع مع المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، فقد ورد في أول المبادئ ما نصه: "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، مؤداه توجيه للمشرع وجهة إسلامية".(١)

واستحقاق الأم الأجرة على الرضاع هو ما يتماشى مع قول جمهور الفقهاء، كما سبق بيانه.

- ✓ وتطبيقًا لذلك **قضت محكمة التمييز الكويتية** بأن أجرة الرضاع تعتبر من نفقة الصغير، وتعد دينا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وعدم استحقاق الأم أجر الرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أو البائن. علة ذلك أن الزوج مكلف بالإنفاق عليها في تلك الأحوال. قيام الأم بالإرضاع بعد انتهاء الزوجية وانقضاء العدة أو في عدة الوفاة استحقاقها ذلك الأجر– المادتان ١٨٧،١٨٨ من ق ٥١ لسنة ١٩٨٤(٢).
- ✓ وتطبيقًا لذلك **بيَّنت محكمة التمييز الكويتية** أن المادة ١٨٨ من ق ٥١ لسنة ١٩٨٤ قانون الأحوال الشخصية الكويتي وضحت متى لا تستحق الأم أجرة الرضاع(٣).

---

(١) المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عامًا (الفترة من ١/ ١٠/ ١٩٧٢م حتى ٣١/ ١٢/ ٢٠١١م) (١٠/ ٧)، ط. وزارة العدل.

(٢) الطعن ١٣٤ لسنة ٢٠٠٧ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٩، مجلة القضاء والقانون س٣٦، ج١/٤٨٠، ينظر: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز في الأحوال الشخصية ص٣٥٣ ، ص٤٧٤، ط. وزارة العدل.

(٣) الطعن ١٥ لسنة ١٩٩٥ أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١٢/٩،مج القسم الثالث، المجلد الأول ص٣٥٤، ، ينظر: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز في الأحوال الشخصية ص٤٧٤، ط. وزارة العدل.

الخاتمة

من خلال رحلتنا مع هذا البحث الماتع، والذي جاء بعنوان (استحقاق الأم أجرة الرضاع في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي)، توصلت إلى جملة من النتائج التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار، ألخّصها في النقاط الآتية:

١. اهتمام الأصول الشرعية برعاية الولد، وقد جاء النظام الكويتي في قانون الأحوال الشخصية مستندًا على رؤية الشريعة في هذا الباب.
٢. خلص البحث إلى أن الأم تستحق أجرة على إرضاع الولد في حال قيام الزوجية من الوجهة الشرعية والقانونية، ولكن التعامل مع ذلك الحق في الواقع يتم بصور متعددة ترجع إلى علاقة الزوجين في المقام الأول.
٣. وكذلك تستحق المرضعة المطلقة أجرة على إرضاع الولد بعد انفصال الزوجين، وهذا ما يستند إليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي إلى الشريعة الإسلامية وأحكامها في هذا الباب.
٤. ذكر قانون الأحوال الشخصية الكويتي الأحكام المتعلقة بأجر الرضاع، ومفاد ما ورد فيها ما يلي:

أ. أن أجرة الرضاع تعد من النفقة الواجبة للصغير.

ب. أن الأمر يختلف بحسبان ما إذا كان للصغير ثمة مال أو لم يكن له مال، فإن إن كان له مال فنفقة الصغير واجبة من ماله كسائر نفقته من طعام وكسوة، وإن لم يكن له ثمة مال، فتجب نفقته على والده فحسب،متى كان قادرًا بيساره أو بكسبه، فإن كان الوالد فقيرًا عاجزًا عن الكسب أو توفي فتجب أجرة رضاع الصغير على من تجب نفقته عليه إذا لم يكن الأب موجودًا.

ت. استحقاق أجر الرضاع يكون من وقت الإرضاع.

ث. أن أجر الرضاع يعد دينًا صحيحًا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فلورثة الأم المطالبة به إذا ماتت قبل قبضه، باعتباره من تركتها، ولو

توفي الأب قبل أن تقبضه الأم أخذ من تركته كغيره من الديون، أسوة بسائر الغرماء.

ج. أن ثمة حالات لا تستحق فيها الأم أجر الرضاع، وهي:

- حال قيام الزوجية بينها وبين زوجها؛ ، لأن الزوج مكلف بالإنفاق عليها في حال الزوجية حيث تستحق الزوجة نفقة الزوجية؛ بما مؤداه عدم استحقاق أجر الرضاعة.
- حال كونها في عدة للأب؛ سواء أكان ذلك أو في عدة الطلاق الرجعي أو البائن، فلا تستحق أجرة على الإرضاع ، وفي حال العدة من الطلاق الرجعي أو البائن حيث تجتمع نفقتان في وقت واحد، وهو ما لا يجوز، لكفاية النفقة الواجبة لها على الزوج للقيام بهذا الحق، وهذا مذهب الحنفية.

فإذا قامت الأم بإرضاع صغيرها بعد انفصام الزوجية، وانتهاء العدة أو في عدة الوفاة، فتستحق الأجر على الإرضاع باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾، حيث أوجب الله على الأزواج أن يعطوا مطلقاتهم أجرة الإرضاع إذا قمن به، ولأن الأم في هذه الحالة لا تجب لها النفقة على الأب لانفصام عرى الزوجية، وانقطاع آثارها بانقضاء العدة أو الوفاة.

فإن كانت المرضعة غير الأم، فتستحق أجرة الرضاع في كل حال.

بعد انتهاء وقت الرضاعة، ووقت الرضاعة هو حولين كاملين، فإذا انقضت مدة الحولين فلا تستحق الأم أجر الرضاعة باتفاق الفقهاء، ولا يتوقف سقوط حقها في الأجرة على التراضي أو القضاء، ويتم احتساب مدة الحولين ابتداء من وقت الولادة.

٥. استقرار محكمة التمييز الكويتية على أن أجرة الرضاع تعتبر من نفقة الصغير، وتعد دينا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وعدم استحقاق الأم أجر الرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أو البائن. علة ذلك أن الزوج مكلف

بالإنفاق عليها في تلك الأحوال. قيام الأم بالإرضاع بعد انتهاء الزوجية وانقضاء العدة أو في عدة الوفاة استحقاقها ذلك الأجر.

٦. أخذ القانون بمذهب الحنفية في عدم استحقاق الأم المرضعة أجرة على الرضاع، حال قيام الزوجية بينها وبين زوجها؛ لأن الزوج مكلف بالإنفاق عليها في حال الزوجية حيث تستحق الزوجة نفقة الزوجية؛ بما مؤداه عدم استحقاق أجر الرضاعة.

وفي حال كونها في عدة للأب؛ سواء أكان ذلك أو في عدة الطلاق الرجعي أو البائن، واستحقاقها أجر الرضاع إذا كانت مطلقة؛ لانفصام عرى الزوجية، وانقطاع آثارها بانقضاء العدة أو الوفاة.

٧. توصل الباحث إلى اتفاق الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي على حفظ الحقوق العامة للجنسين، وفقًا للأحوال الخاصة والعامة.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن العربي، محمد بن عبد الله.(ت:٥٤٣هـ).أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا . ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢. ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد. (ت: ٨٨٢هـ). لسان الحكَّام. ط٢. القاهرة: البابي الحلبي،١٣٩٣ - ١٩٧٣.

٣. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد .ط٤. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(ت: ١٢٥٢هـ). الدر المحتار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط٢ . بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور. (ت : ١٣٩٣هـ). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٦. ابن عرفة، محمد بن محمد . المختصر الفقهي. تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط١. الإمارات: مؤسسة خلف أحمد الخبتور ، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٧. ابن فارس، أحمد بن فارس. (تـ ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة . تح: عبد السلام محمد هارون. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

٩. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد. (ت ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على.(ت:٧١١هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ .

١١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. مصر: دار الكتاب الإسلامي، (ب. ت) .

١٢. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى .(ت١٠٩٤هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تح: عدنان درويش - محمد المصري. بيروت:

مؤسسة الرسالة.
١٣. البركتي ، محمد عميم الإحسان. التعريفات الفقهية. ط١. دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٤. البهوتى، منصور بن يونس .(ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية. (ب ت).
١٥. الثعلبي ،أحمد بن محمد. (ت: ٤٢٧هـ). الكشف والبيان عن تفسير القرآن = تفسير الثعلبي. تح: أبو محمد بن عاشور. مراجعة : نظير الساعدي. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.
١٦. الثعلبي، عبد الوهاب بن المالكي. (ت٤٢٢هـ).التلقين في الفقه المالكي. تح: محمد بو خبزة التطواني.ط١. دار الكتب العلمية،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٧. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠ هـ)، احكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م .
١٨. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤. بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
١٩. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني. (ت: ١٠٨٨هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار. وجامع البحار. تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٠. الدسوقي، محمد بن عرفة.(ت١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تح: محمد عليش. بيروت: دار الفكر.
٢١. الرملي، محمد بن أبي العباس . (ت: ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
٢٢. الزبيدي محمّد مرتضى الزَّبيدي.(١٢٠٥هـ) .تاج العروس . تح: عبدالستار احمد فراج وآخرون. بيروت: دار الهداية.
٢٣. السرخسي، محمد بن أحمد.(ت٤٨٣هـ). المبسوط . بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣م .
٢٤. السنيكي، زكريا بن محمد.(ت: ٩٢٦هـ). أسنى المطالب في شرح روض

الطالب. مصر: دار الكتاب الإسلامي.
٢٥. السنيكي، زكريا بن محمد.(ت: ٩٢٦هـ). منهج الطلاب وعليه حاشية الجمل. ب.ط. دار الفكر، بيروت، ب.ت.
٢٦. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٧. الفراهيدي، خليل بن أحمد .(ت:١٧٠هـ). العين. تح: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
٢٨. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
٢٩. القرطبي، محمد بن أحمد. (ت:٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٣٠. قلعجي، محمد رواس- قنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. ط٢. دار النفائس للطباعة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٣١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٢. المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز في الأحوال الشخصية،ب. ط. طبعة وزارة العدل، ب.ت.
٣٣. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة. ط١. مصر: ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
٣٤. المذكرة التوضيحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ط. وزارة العدل، مرفقة مع قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
٣٥. مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية . ط٢. القاهرة: دار الدعوة، ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م.
٣٦. المواق ، محمد بن يوسف . (ت ٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٣٧. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) .(ت: ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. سوريا: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، سوريا: دار الفكر، (ب. ت) .

References

❖ **After The holy Quran.**

- *Abu Al-Baqa Al-Kafwi, Ayoub ibn Musa (d. 1094 AH). Alkuliyaat Muejam fi Almustalahat Walfuruq Allughawia. ed. Adnan Darwish - Muhammad Al-Masri. Beirut: Al-Risalah Foundation.*
- *Al-Barakati, Muhammad Ameem Al-Ihsan. Altaerifat Alfiqhia. 1nd ed. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Buhuti, Mansour ibn Yunus (d. 1051 AH). Kashf al-Qina an Matn al-Iqna. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Al-Dasouqi, Muhammad bin Arafa. (d. 1230 AH). Hashiat Aldasuqi ealaa Alsharh Alkabir. ed: Muhammad Aliish. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Farahidi, Khalil bin Ahmad. (d. 170 AH). Al-Ain. ed. Mahdi al-Makhzoumi - Ibrahim al-Samarra'i. Dar and Library of al-Hilal.*
- *Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad. (d. c. 770 AH). Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah.*
- *Al-Haskafi, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hisni. (d. 1088 AH). Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar. And Jami' Al-Bihar. ed: Abdul Moneim Khalil Ibrahim. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2002 AD.*
- *Al-Jassas, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi (d. 370 AH), Ahkam Al-Quran, ed: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen, 1nd ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1415 AH / 1994 AD.*
- *Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. (d. 393 AH). Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. ed: Ahmad Abdul Ghafoor Attar. 4nd ed. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. (d. 587 AH). Badai al-Sanai fi Tarteeb al-Sharai. 2nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf. (d. 897 AH). Al-Taj Wa Al-Iklil Khalil's Mukhtasar. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH-1994 AD.*
- *Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghanem (or Ghanem). (d. 1126 AH). Alfawakih Aldawaniu Ealaa Risalat Abn Abi Zayd Alqayrawani. Syria: Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Al-Majmu Sharh Al-Muhadhdhab, Syria: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. (d. 671 AH). Al-Jami li Ahkam al-Quran = Tafsir al-Qurtubi. ed: Ahmad al-Bardouni - Ibrahim Atifish. 2nd ed. Cairo: Dar al-Kutub al-Masryia, 1384 AH/1964 AD.*
- *Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas. (d. 1004 AH). Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj. Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH - 1984 AD.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad. (d. 483 AH). Al-Mabsut. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Seniki, Zakaria bin Muhammad. (d. 926 AH). Asna al-Mataleb fi Sharh Rawd al-Talib. Egypt: Dar al-Kitab al-Islami.*
- *Al-Seniki, Zakaria bin Muhammad. (d. 926 AH). Manhaj al-Tullab wa Hashiyat al-Jamal. Dar al-Fikr, Beirut .*
- *Al-Sharbini, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib (d. 977 AH), Mughni al-Muhtaj ila Marifat Maani Alfaz al-Minhaj, 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Thalabi, Abdul-Wahhab bin Al-Maliki. (d. 422 AH). Altalqin fi Alfiqh Almalkii. ed: Muhammad Bu Khabza Al-Tituani. 1nd ed. Dar Al-Kotob*

Al-Ilmiyyah, 1425 AH - 2004 AD.

- *al-Thalabi, Ahmad ibn Muhammad. (d. 427 AH). Al-Kashf wa al-Bayan an Tafsir al-Quran = Tafsir al-Thalabi. ed: Abu Muhammad ibn Ashur. Reviewed by: Nazir al-Saidi. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Al-Zubaidi Muhammad Murtada Al-Zubaidi. (1205 AH). Taj Al-Arous. ed: Abdul Sattar Ahmad Faraj and others. Beirut: Dar Al-Hidayah.*
- *Explanatory Memorandum of the Kuwaiti Personal Status Law, Ministry of Justice, attached to the Kuwaiti Personal Status Law.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar (d. 1252 AH). al-Durr al-Muhtar wa Hashiyat Ibn Abidin (Radd al-Muhtar). 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah (d. 543 AH). Ahkam al-Quran. Reviewed its origins, extracted its hadiths, and commented on it: Muhammad Abd al-Qadir Atta. 3nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Ibn al-Shihna, Ahmad ibn Muhammad ibn Muhammad (d. 882 AH). Lisan al-Hakam. 2nd ed. Cairo: al-Babi al-Halabi, 1393 - 1973.*
- *Ibn Arafa, Muhammad ibn Muhammad. Al-Mukhtasar al-Fiqhi. ed. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair. 1nd ed. UAE: Khalaf Ahmad al-Khabtoor Foundation for Charitable Works, 1435 AH - 2014 AD.*
- *Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Ashur. (d. 1393 AH). Al-Tahrir wa al-Tanwir. Tunis: Tunisian House for Publishing, 1405 AH - 1984 AD.*
- *Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. (d. 395 AH). Muejam Maqayis Allugha. ed. Abdul Salam Muhammad Harun. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali (d. 711 AH). Lisan Al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.*
- *Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad. (d. 884 AH). Al-Mubdi fi Sharh al-Muqni. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1418 AH-1997 AD.*
- *Ibn Nujaym, Zain Al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad (d. 970 AH). Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaiq. 2nd ed. Egypt: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, (n.d.(.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi. (d. 620 AH). Al-Mughni. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad (d. 595 AH). Bidayat al-Mujtahid. 4nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1395 AH - 1975 AD.*
- *Legal Principles Decided by the Court of Cassation Legal Principles Decided by the Court of Cassation in Personal Status,. Ministry of Justice Edition .*
- *Mustafa, Ibrahim and others. Al-Mujam Al-Wasit. Arabic Language Academy. 2nd ed. Cairo: Dar Al-Da'wa, 1392 AH, 1972 AD.*
- *Qalaji, Muhammad Rawas - Qunaibi, Hamid Sadiq. Muejam Lughat Alfuqaha. 2nd ed. Dar al-Nafayes for Printing, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Supreme Council for Islamic Affairs. Encyclopedia of General Islamic Concepts. 1nd ed. Egypt: 1422 AH - 2001 AD.*